# وزارة التضامن الاجتماعى

( قطاع الشئون )

## قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩

بنظام المعاشات وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعى

**وزير التضامن الاجتماعى**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٠ و١١٤٠ ، ١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد القيمة الشهرية لمعاش الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٨ بنظام المعاشات وفقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجان العليا والفرعية للضمان الاجتماعى بوزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقيح القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة ؛

**قـــرر :**

**مادة ( ١ )**

يقدم طلب المعاش إلى الوحدات الاجتماعية المختصة على النموذج المعتمد من الوزارة بعد استيفاء البيانات الواردة به ، ويكون الحصول على هذا النموذج من الوحدات الاجتماعية أو مكاتب البريد مجانًا .

**مادة ( ٢ )**

يرفق بكل طلب معاش وبحسب كل حالة على حدة وفقًا للفئات الواردة بقانون الضمان الاجتماعى ما يخصها من المستندات الآتية :

١ - شهادة ميلاد صاحب الشأن .

٢ - شهادات ميلاد الأولاد المعالين .

٣ - شهادة رسمية بالوفاة أو السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٤ - وثيقة رسمية بالطلاق وإقرار بالإخطار فى حالة الزواج .

٥ - وثيقة رسمية بالزواج .

٦ - شهادة طبية تفيد بنسبة العجز ( ٥٠٪ ) فأكثر .

٧ - يقدم خطاب فى أول كل عام دراسى من المدرسة أو المعهد أو مراكز التدريب أو الجامعة لمن تجاوز سنه ثمانية عشر عامًا وحتى ستة وعشرين عامًا يفيد قيده بها .

٨ - إذا كان العجز ظاهراً يستغنى عن الشهادة الطبية فى الحالتين الآتيتين :

( أ ) فقد أحد الأطراف أو أكثر .

(ب) فقد العينين .

وفى حالة تعذر استخراج المستندات المشار إليها فيما عدا الشهادة الطبية يجب على رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج المستند الذى تعذر على صاحب الشأن تقديمه .

**مادة ( ٣ )**

تقيد طلبات المعاش المستوفاة للمستندات المنصوص عليها فى هذا القرار بالوحدة الاجتماعية المختصة فى سجل قيد الطلبات المعد لذلك ويسلم لطالب المعاش فور تسليم الطلب والمستندات إيصال يبين به رقم وتاريخ قيد الطلب .

**مادة (٤)**

تستعلم الوحدة الاجتماعية عن موقف حالة الطالب من استفادته بأى معاش من أى جهة أخرى وتتولى عمل بحث اجتماعى تحدد فيه مدى أحقيته للمعاش وتهو كافة إجراءاته وإرساله إلى مديرية التضامن الاجتماعى خلال عشرة أيام من تاريخ قيده بالوحدة .

وإذا كان لمستحق المعاش قريب يجب عليه نفقته قانونًا يراعى الآتى :

١ - يكون حد يسار كل فرد من أفراد أسرة القريب الملزم بالنفقة عليه ٢٠٠ جنيه شهريًا .

٢ - الأقارب الملزمون بالنفقة هم الأصول ومن علوا والفروع ومن دنوا .

٣ - إذا كان لمستحق المعاش قريب ولا يقوم بأداء النفقة وجب صرف المعاش له على أن تتخذ مديرية التضامن الاجتماعى المختصة إجراءات مقاضاة ذلك القريب أمام المحكمة المختصة نيابة عن المستحق وفقًا لأحكام القانون .

**مادة (٥)**

يصدر مدير المديرية أو من ينيبه قراراً باستحقاق الطالب للمعاش مع تعيين قيمته أو برفض الطلب مع بيان الأسباب فى مدة لا تجاوز ٣٠ (ثلاثون) يومًا من تاريخ تقديم الطلب ويبلغ الطالب بالقرار خلال أسبوع بكتاب موصى عليه وتبلغ الوحدة الاجتماعية المختصة بصورة من القرار مرفقًا به بطاقة المعاش مستوفية للبيانات فى حالة الربط ويحتفظ بطلب المعاش ومرفقاته بالمديرية أو الإدارة الاجتماعية .

وتحتفظ الوحدة الاجتماعية ببطاقات المعاشات مبوبة حسب الشياخات وفئات المعاشات ويكون استحقاق المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ صدور قرار بربطه .

**مادة (٦)**

يجوز لطالب المعاش التظلم لمدير مديرية التضامن الاجتماعى المختص من القرار الصادر برفض طلبه أو قيمة المعاش ، وذلك خلال عشرين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار الذى يعرض على اللجنة المشكلة لهذا الغرض وفقًا للقرار الوزارى الصادر فى هذا الشأن ، ويؤدى لخزينة مديرية التضامن الاجتماعى رسمًا قدره عشرون قرشًا يرد إليه إذا تبين أنه محق فى تظلمه .

**مادة ( ٧ )**

إذا ثبت للجهة الإدارية أن صاحب المعاش لا يحسن التصرف فى معاشه لصغر سنه أو لحالتـه الصحيـة أو غير ذلك من الأسباب فلها أن تقرر صرف المعاش للوصى أو القيم أو للزوجة أو لأحد الأولاد أو لشخص مؤتمن يتولى إنفاقه على المستحق ، ويصدر القرار فى هذا الشأن من اللجنة الفرعية للضمان الاجتماعى بالمديرية .

**مادة ( ٨ )**

يسلم لصاحب المعاش أو لمن يقـرر الصـرف لـه خـلال شهـر أكتـوبر من كل عـام نموذج البيان السنوى عن الحالة المالية والاجتماعية أو ما يطرأ عليها من تغيير فى بياناتها ، ويجب أن يقدم هذا البيان فى موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر نوفمبر من كل عام ، وإذا لم يقدم خلال تلك المدة المحددة يخطر صاحب المعاش أو من تقرر الصرف له فوراً بخطاب مسجل بعلم الوصول بإيقاف الصرف لحين تقديم البيان المطلوب ، وفى جميع الأحوال يجب إخطـار الوحـدة الاجتمـاعية المختصة بأى تغيير فى الحالة الاجتماعية أو المالية خلال شهر من تاريخ حدوثه . وتعتبر الوحدة الاجتماعية مسئولة عن استكمال تلك البيانات واستمرار تحديثها .

**مادة ( ٩ )**

تـصـرف المعـاشـات خـلال العشرين يومًا الأولى من الشهر التالى لشهر الاستحقاق أو للدفعة التي تقرر فيها الصرف ، ويجوز فى الحالات التى يتعذر فيها صرف المعاشات شهريًا تقرير صرفها فى مواعيد دورية ثابتة على أربع دفعات فى العام .

**مادة ( ١٠ )**

يسقط الحـق فى قيمـة المعاش إذا لم يطالب به صاحبه فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ استحقاقه ويسقط الحق فى المعاش نهائيًا إذا لم يطالب به خلال سنة من تاريخ ربط المعـاش أو صـرف آخـر مـبلغ إليـه وذلك مـا لم يقـدم عـذر تقـبله المديرية أو الإدارة الاجتماعية المختصة .

**مادة ( ١١ )**

تكون الأولوية فى استحقاق المعاشات تبعًا لأسبقية تواريخ تقديمها ، وإذا اتحدت الطلبات فى التاريخ تكون الأولوية للفئات حسب أسبقية الترتيب الوارد فى المادة (٦) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

**مادة ( ١٢ )**

استثناءً من حكم المادة السابقة إذا حدثت خسائر نتيجة الكوارث والنكبات العامة والفردية وترتب عليها أن أصبحت الأسرة ضمن الفئات التى ينطبق عليها قانون الضمان الاجتماعى تكون لهذه الأسرة الأولوية فى ربط المعاش بدون التقيد بأسبقية تواريخ القيد المنصوص عليها فى هذا القرار .

**مادة ( ١٣ )**

يجب على مديرية التضامن الاجتماعى المختصة فى حالة ثبوت صلاحية أحد أفراد الأسرة للقيام بتنفيذ مشروع إنتاجى أو خدمى إخطار الإدارة المختصة بالمديرية لتدريبه ، وتقدم له مساعدة مالية دفعة واحدة لا ترد أو القروض الصغيرة لتنفيذ ذلك المشروع .

**مادة ( ١٤ )**

تقوم الوحدة الاجتماعية المختصة بمتابعة المشروع القائم به أحد أفراد الأسرة بصفة دورية ربع سنوية لتقرير ما يأتى حسب كل حالة :

( أ ) فى حالة نجاح المشروع يمكن تدعيمه بتقديم دفعة أخرى مماثلة خلال العام الثانى للمشروع بناءً على رغبة صاحب الشأن .

(ب) إذا فشل المشروع لأسباب خارجة عن إرادة الأسرة ، وجب إعادة صرف المعاش لها بناءً على حالتها الجديدة وفقًا لنتيجة البحث الاجتماعى .

(جـ) إذا ثبت من البحث الاجتماعى أن هذا المشروع أصبح يدر دخلاً على الأسرة يزيد على ضعف قيمة المعاش الشهرى المستحق تطبق أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ فى هذا الشأن ، وتمنح الأسرة فترة سماح مدتها ٣ سنوات تبدأ من تاريخ آخر بحث .

**مادة ( ١٥ )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التضامن الاجتماعى

**دكتور / على المصيلحى**